۞ زواج المسيار في ميزان الكتاب والسنة

أ.د/ نصر سلمان

أستاذ التعليم العالي

بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة -

مقدمة:

لقد ظهرت في كثير من المجتمعات المعاصرة بعض الأنكحة المستحدثة والتي من بينها زواج المسيار الذي تفشى بقوة في المشرق العربي والإسلامي، وخاصة بدول الخليج العربي، كما بدأت أصوات ناعقة تمهد طريق وصوله لبلدان المغرب العربي، مما حدا بالكثير من الناس إلى طرح أسئلة ملحة قصد التعرف على حكمه الشرعي، مما جعلنا نتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة بهدف الإجابة عن أسئلتهم، ومعرفة حقيقة هذا الزواج ودواعي ظهوره وأسباب انتشاره، وحكمه الشرعي وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول - تعريف زواج المسيار:

وقد تناولنا فيه تعريف كل من الزواج والمسيار لغة واصطلاحا وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول ـ تعريف الزواج :

وقد قسمناه إلى بندين تناولنا في البند الأول تعريف الزواج لغة، وفي الثاني تعريف الزواج اصطلاحا وذلك على النحو الآتي:

البند الأول ـ تعريف الزواج لغة :

الزواج في اللغة هو الاقتران كما ورد في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ (الدخان 54) أي قرناهم.

والأزواج القرناء وتزوجه النوم خالطه[1].

والزوج خلاف الفرد، يقال زوج أو فرد، والزوج: الاثنان وكل اثنين زوج.

والأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أونقيضين، فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج[2].وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم كما في قوله ﷻ:﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَى ٱلْأَرْضِ كَمْ أَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾ (الشعراء 7) وقوله أيضا﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ (الحج 5)

البند الثاني ـ تعريف الزواج اصطلاحا:

تنوّعت عبارات الفقهاء في تعريف الزواج مع الاتفاق في الغرض والمقصد ونظرا لكثرتها فسوف نقتصر منها على اختيار ما يأتي:

- عقد يحل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعاً(3).

- عقد يتضمن وطءا بلفظ إنكاح أو تزويج(4).

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة التركيز على حلّ الاستمتاع، جاعلين إيّاه هو الغرض الأساسي من الزواج، غير مبرزين مقاصده وأهدافه الأخرى وعليه نقول:

ليس المقصود من النكاح قضاء الشهوة فقط، بل شرع لمقاصد متعددة وفي ذلك يقول الإمام السرخسي: "ليس المقصود بهذا قضاء الشهوة، وإنما المقصود ما بيّنّاه من أسباب المصلحة، ولكن الله تعالى علّق به قضاء الشهوة أيضا ليرغب فيه المطيع والعاصي، المطيع للمعاني الدينية، والعاصي لقضاء الشهوة"(5).

كما نجد أن الإمام أبا زهرة ـ رحمه الله ـ وضع تعريفا اعتبره كاشفا عن حقيقة الزواج والمقصود منه عند الشارع والعقلاء حيث عرفه بقوله:

"إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات"(6).

الفرع الثاني ـ تعريف زواج المسيار: (7)

وقد قسمناه إلى البندين الآتيين:

البند الأول ـ تعريف المسيار لغة:

كلمة " مسيار " صيغة مبالغة على وزن " مِفْعَالٌ " من سار والسير هو الذهاب, والمضي في الأرض(8).

و تقول العرب : سار الكلام أو المثل فهو سائر و سَيّارٌ إذا شاع و انتشر و ذاع(9).

قال الفيروز أبادي: " السير الذهاب, كالمسير والتسيار والمسيرة والسيرورة, وسار يسير وساره غيره واساره وسار به(10).

وأصلها من السير وهو الذهاب صار معناها: كثير الذهاب والمضي في الأرض, ومنه أخذ هذا الزواج حيث أن الزوج فيه يذهب إلى زوجته متى شاء و لا يطيل, ولا يبيت عندها(11).

كلمة مسيار عامية دارجة في بعض بلاد الخليج يقصدون منها: المرور وعدم المكث الطويل.(12)

وسمّي زواج المسيار بهذا الاسم اشتقاقا من الزيارات التي يقوم بها الأصدقاء والأقارب والتي يسميها الخليجيون "مسيارا" لأن الزائر يسير إلى المضيف في زيارة قصيرة.(13)

فكلمة مسيار كلمة عامية تستعمل في المنطقة الوسطى من المملكة العربية السعودية (نجد) يقصد بها الزيارة النهارية القصيرة, وتم إطلاق هذا

الاسم على هذا النوع من الزواج لكون الرجل يذهب إلى زوجته غالبا في زيارات نهارية شبيهة بزيارات الأقارب والجيران (14)

البند الثاني ـ تعريف زواج المسيار اصطلاحا:

عرف بعدة تعاريف منها:

ـ الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل وفي الغالب تكون هذه المرأة زوجة ثانية وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها. (15)

ـ زواج تتوفر فيه جميع شروط وأركان العقد الشرعي لكن المرأة تتنازل فيه عن حقها في المسكن والنفقة والعدل في المبيت. (16)

ـ زواج يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج مثل عدم مطالبتها بالنفقة أو السكنى والمبيت, وإنما يأت إليها من وقت لأخر دون تحديد, وذلك بالاختيار والتراضي, ولا يثبت ذلك في العقد غالبا، مع توفره على جميع الأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء. (17)

ـ وصورته أن يتزوج رجل امرأة مطلقة أو أرملة في الغالب ـ على أن يأتيها مرة أو أكثر في الشهر وغالبا ما تكون في منطقة بعيدة عن مسكنه الأصلي. ويكون ذلك برغبة منها تتنازل عن حقها في العدل بينها وبين زوجته الأولى. (18)

المطلب الثاني : بداية ظهور زواج المسيار أسبابه:

وسنتناوله من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : بداية ظهور زواج المسيار:

بداية ظهور هذا الشكل من الزواج في صورته الحالية كانت في منطقة القصيم في السعودية ثم في المنطقة الوسطى أي الرياض وما حولها، ونظرا لتشابه الظروف الاجتماعية بين دول الخليج انتقلت الظاهرة إلى دول أخرى مثل الكويت والبحرين والإمارات وقطر، والذي ابتدع الفكرة وسيط زواج يدعى فهد الغنيم.(19)

ومثل هذا الزواج كان موجودا في السابق وهو ما يعرفه الفقهاء بزواج النهاريات, وهو الذي يتزوج مع امرأة على أن يأتيها في النهار فقط, أو الليليات وهو الذي يأتيها في الليل فقط, أو زواج الضحوة وهو الذي يأتي أهله وقت الضحى فقط أو زواج الخميس...فهذه كلها زواجات كانت موجودة وتسميات قديمة شبيهة إلى حد كبير بزواج المسيار الذي اشتهر اليوم.(20)

الفرع الثاني : أسباب ظهور زواج المسيار:كثيرة منها:

ـ زيادة نسبة العوانس في مجتمعاتنا بسبب كثرة عوائق الزواج، من المطالبة بالمهر المرتفع والشقة التي تتطلب سنوات من العمل للحصول عليها وغير ذلك.

- كثرة المطلقات والأرامل اللائي مات عنهن أزواجهن وخلفوهن وحيدات أو مع أطفال، وكثيرا ما يكون معهن ثروة ومال.

- قد أعطت الأوضاع في عصرنا كثيرا من النساء فرصة ليكون لهن موارد خاصة بهن من كسبهن المشروع كمن تعمل مدرسة، أو موجهة، أو طبيبة، أو صيدلانية، أو محامية، أو غير ذلك من أنواع المهن، فالاستقلالية المادية للمرأة جعلتها توفر لنفسها المسكن والنفقة، فتتزوج زواج مسيار، وتتنازل عن حقها في النفقة.(21)

- نظرة المجتمع بشيء من الازدراء للرجل الذي يرغب في التعدد، مع رفض الكثير من النساء لفكرة التعدد: حيث إن كثيرا من النساء لا يقبلن بالتعدد، فالغيرة الطبيعية لدى المرأة تجعلها لا تقبل به كواقع عملي.

- حاجة بعض النساء إلى المكث في بيت أهلها لرعاية أبويها.

- رغبة بعض الرجال في المتعة، مع عدم رغبة البعض منهم في تحمل المزيد من الأعباء، أو عدم الاستقرار بسبب العمل.(22)

المطلب الثالث : حكم زواج المسيار: (23)

وقد تناوله العلماء المعاصرون بالدراسة والبيان من خلال الأقوال الآتية:

القول الأول : جواز زواج المسيار مع الكراهة:

زواج المسيار جائز شرعا مع أنه خلاف الأولى، وممن قال بذلك يوسف القرضاوي،(24) ونصر فريد واصل مفتي جمهورية مصر سابقا(25)، ووهبة الزحيلي،

وأحمد حجي الكردي، ونعمان السامرائي[26]، وسعود الشريم، وعبد الله بن منيع[27]، وهذا ما قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 10-1427/3/14هـ الذي يوافقه 8-2006/4/12م فقد نظر في موضوع: (عقود النكاح المستحدثة) وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة. قرر ما يأتي: يكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها، وأوصافها، وصورها، لابد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان،والشروط، وانتفاء الموانع وقد أحدث النّاس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي:" إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقَسْم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

ويتناول ذلك أيضاً: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة. هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى." [28]

مع قولهم بالكراهة وفي ذلك يقول الشيخ القرضاوي: "إن هذا الزواج لا يحقق كل الأهداف المنشودة من وراء الزواج الشرعي فيما عدا المتعة والأنس بين الزوجين، والزواج في الإسلام له مقاصد أوسع وأعمق من هذا، من الإنجاب، والسكون، والمودة والرحمة وهذا يتفق مع رواية نقلت عن الإمام أحمد

في زواج النهاريات، أو الليليات قال ليس من نكاح الإسلام، يعني ليس هو النكاح الكامل، كما تقول: ليس بمؤمن من لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وأنا لا أنكر هذا النوع من الزواج، ليس هو الزواج الإسلامي المنشود، ولكنه الزواج الممكن والذي أوجبته ضرورات الحياة، وتطور المجتمعات وظروف العيش وعدم تحقيق كل الأهداف المرجوة لا يلغي العقد ولا يبطل الزواج إنما يخدشه وينال منه وقد قيل ما لا يدرك كله لا يترك جله والقليل خير من العدم." (29)

وقال أيضا: "إني لست من دعاة (زواج المسيار) ولا من المرغبين فيه، فلم أكتب مقالة في تحبيذه أو الدفاع عنه، ولم أخطب خُطبة تدعو إليه. كل ما في الأمر أني سُئلت سؤالاً عنه فلم يسعني أن أُخالف ضميري أو أتاجر بديني أو أشتري رضا الناس بسخط ربي، فأُحرّم ما أعتقد أنه حلال لمتابعة أهواء العامة" (30).

واستدلوا على ذلك بما يأتي: (31)

- زواج المسيار يستوفي شروط العقد الشرعي ولا غبار عليه، كما أنه شكل من أشكال التعدد والأصل فيه الإباحة.

قال الشيخ يوسف القرضاوي: "فإن وجدت هذه الأمور الأربعة؛ الإيجاب والقبول من أهلها والإعلام ولو في حده الأدنى، وعدم التأقيت، والمهر، ولو تنازلت عنه المرأة بعد ذلك، فالزواج صحيح شرعاً وإن تنازلت فيه المرأة عن بعض حقوقها." (32)

ـ ما ورد في الصحيحين عن عائشة قالت: "لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة , فكان النبي ﷺ يقسم لها بيوم سودة "(33).

وعن عروة عن عائشة أنها قالت له: "يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا, وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا, فيدنو من كل امرأة من غير مسيس, حتى يبلغ إلى من هو يومها, فيبيت عندها, ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت, وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله يومي هذا لعائشة, فقبل ذلك رسول الله ﷺ قالت عائشة ففي ذلك أنزل الله ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴾ (النسء 128)." (34).

إنّ سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وقبول النبي ﷺ ذلك وإقراره يدل على أن من حق الزوجة أن تسقط حقها الذي جعله الشارع لها كالمبيت والنفقة، كما هو الشأن في زواج المسيار الذي تتنازل فيه المرأة عن بعض حقوقها.

ـ إن زواج المسيار يحقق مصالح متعددة منها:

القضاء على العنوسة، وتطهير المجتمع من الفاحشة، وذلك بصرفها في الحلال ونيل الأجر.

فعن أبي ذر أن ناسا من أصحاب النبي قالوا للنبي ﷺ: "يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور, يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم,

ويتصدقون بفضول أموالهم, قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة, وكل تكبيرة صدقة, وكل تحميدة صدقة, وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة, ونهي عن منكر صدقة, وفي بُضْع أحدكم صدقة, قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر." (35)

القول الثاني- حرمة زواج المسيار:

زواج المسيار غير جائز شرعا، وممن قال بذلك الشيخ ناصر الدين الألباني(36)، وعلي القرة داغي، وجبر الفضيلات، ومحمد الزحيلي، وعمر سليمان الأشقر، وعبد الله محمد الجبوري. (37)

واستدلوا على ذلك بما يأتي: (38)

- إن المقصود من النكاح هو السكن كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ (الروم 21).

وهذا الزواج لا يتحقق فيه هذا الأمر.

- إنه قد يقدّر للزوج أولاد من هذه المرأة وبسبب البعد عنها وقلة مجيئه إليها سينعكس ذلك سلبا على أولاده في تربيتهم وخلقهم.

- خروج هذا الزواج عن الزواج المعروف لأن فيه إعفاء الزوج من واجب المسكن والنفقة والتسوية بين الزوجتين أو الزوجات في القسمة بينهن (أي بين الزوجة أو الزوجات اللائي يقمن في كنفه، وبين الزوجة التي تقيم في مسكنها وتزوجها بشروط المسيار) .والنبي ﷺ نهى عن الميل لإحدى الزوجات

دون الأخرى حيث قال: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل".

وقد روت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أنّ رسول الله ﷺ كان يقسم فيعدل ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلومني فيما تملك ولا أملك".(39)

ـ إنّ هذا الزواج لا يحقق كل الأهداف المنشودة من وراء الزواج الشرعي فيما عدا المتعة والأنس بين الزوجين، والزواج في الإسلام له مقاصد أوسع وأعمق من هذا.

ـ هذا الزواج وسيلة لابتزاز الرجل للمرأة، مادام يشعر أنها محتاجة إليه وأنّ لديها مالا وثروة فهو يضغط عليها ليبتزها ويستفيد منها.

ـ إن زواج المسيار يناقض ما قرره الله تعالى من حق الرجل في القوامة على المرأة والمسؤولية على الأسرة لأنه لا ينفق على المرأة ولا يتحمل تبعتها في السكنى والنفقة.

وهذا الصنيع مناقض لقوله ﷻ: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة 233) حيث ذهب المفسرون في الاستدلال بهذه الآية إلى قولين هما:

الأول: أنها أجرة رضاع الولد, أوجبها الله للأم على الوالد, وهو قول الزمخشري, وابن العربي.

الثاني: أنها نفقة الزوجات على الإطلاق, وقال منذر بن سعيد البلوطي: هذه الآية نص في وجوب نفقة الرجل على زوجته وعلى هذا حملها ابن الفرس(40).

وقال عز وجل أيضا: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴾ (الطلاق 5)

حيث بينت الآية ندب الأزواج إلى الإنفاق كل واحد من الموسر, والمعسر ما بلغه وسعه, وذلك بالإتيان بما أمر به من الإنفاق على المطلقات والمرضعات على قدر طاقته(41).

هذا وقد حث ﷺ على النفقة على الزوجة حيث قال في خطبة حجة الوداع: "اتقوا الله في النساء, فإنهم عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله, واستحللتم فروجهن بكلمة الله, ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"(42)

وعن أبي هريرة ﷺ قال: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ , فقال: يا رسول الله عندي دينار قال: " أنفقه على نفسك ", قال: عندي آخر, قال: " أنفقه على ولدك", قال: عندي آخر, قال: "أنفقه على أهلك ", وفي حديث أبي عاصم عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة: "على زوجتك"(43)

- زواج المسيار شبيه بزواج (المحلل) الذي ذمّه الرسول ﷺ ولعن فاعله، وأدلة ذلك ما رواه ابن مسعود حيث قال: "لعن رسول الله ﷺ المحلّل والمحلّل له".(44)

وما رواه عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟" قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلّل، لعن الله المحلّل والمحلّل له".(45)

وقال عثمان ـ رضي الله عنه ـ: " ذلك السفاح."

وذهب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى أنه ما أوتي بمحلّل ولا محلّلة إلا رجمهما.

وقال ابن عمر: "لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة." (46)

القول الثالث: التوقف:

التوقف في الحكم على زواج المسيار، وممن قال بذلك محمد الصالح العثيمين(47)، وعمر بن سعود العيد، ومحمد فالح المطلق.(48)

واستدلوا بما يأتي:

يعتبر زواج المسيار ظاهرة مرضية، حيث لا تتوفر فيه أركان وشروط ومقاصد الشريعة في الزواج المطلوبة شرعا، لا سيما وأن بعض الناس تجاوزوا الحد فيه، حيث استغل من قبل بعض ضعاف النفوس، كما تبنته مكاتب حددت له عمولة، وترتبت عليه مفاسد وأضرار كثيرة.(49)

الخاتمة:

بناء على ما سبق فإننا نؤيد الرأي الذي ينص على حرمة هذا الزواج، الذي يعتبر إهانة للمرأة، واستهانة بالزواج، الذي سماه المولى عز وجل ميثاقا غليظا، وذلك لما يأتي:

1. إنّ زواج المسيار لا يحقق المقاصد التي من أجلها شرع الزواج كالمودة والرحمة والسكينة والاستقرار لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم 21) ولقوله أيضا: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (البقرة 187) وقوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾(الأعراف 189) إنّ هذا الزواج له آثار سلبية كثيرة على المرأة وذلك باستغلالها، واعتبارها محلا للمتعة الجنسية، فيأتي إليها هذا الزوج ليلا أو نهارا ليقضي شهوته ثم ينصرف عنها غير آبه بها، ولا متحمل لمسؤولية هذا الميثاق الغليظ(50).

2. إن هذا الزواج له عواقبه الوخيمة على الأبناء الذين يعيشون بعيدين عن حنان الأب، وعطفه وتوجيهاته، مما يتولد في المجتمع جيل تنخر كيانه اللامبالاة الأخلاقية، والانحرافات السلوكية بسبب انعدام تلك السطوة الأبوية الرادعة عن الوقوع في مثل هذه المطبات المشينة.

قائمة المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم

* الكتب

1)- إبراهيم أنيس.

المعجم الوسيط ، ط2 . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان.

2)- إحسان بن عايش العتيبي.

أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة. راجعه وقدم له : مروان القيسي. ط 1، 1418 هـ/1997م ، د د.

3)- أسامة بن عمر بن سليمان الأشقر.

مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق، ط2، 1425هـ/2005م، دار النفائس الأردن.

4)- الأصبهاني.

المفردات في غريب القرآن ، ط1. المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، مصر.

5)- البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل .

الجامع الصحيح , ط: سنة 1407 هـ / 1987 م , دار ابن كثير , بيروت, لبنان .

6)- البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي .

السنن الكبرى. ط: سنة 1414هـ/1994م ، مكتبة الباز , مكة المكرمة.

7)- الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة .

مراجعة: أحمد محمد شاكر وآخرون . دار إحياء التراث العربي. بيروت.

8)- ابن جزيء : محمد بن أحمد.

كتاب التسهيل لعلوم التنزيل. ط: 4. 1403 هـ/1983 م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

9)- الجيزاني : محمد بن حسين.

فقه النوازل " دراسة تأصيلية تطبيقية" يحتوي هذا الكتاب على كافة القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة ، ط: 3 / 1429 هـ ـ 2008 م ، دار ابن الجوزي.

10)- الدارمي : الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي .

سنن الدارمي. ط 1 : 1407 هـ/1987 م. تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي.بيروت .

11)- أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني .

السنن. مراجعة : محمد محي الدين عبد الحميد , دار الفكر. بيروت. لبنان.

12)- أبو زهرة.

محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي. القاهرة.

13)- السّرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل.

المبسوط , ط: 2 , دار المعرفة بيروت لبنان .

14)- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني.

سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام.ط: 5 , 1410 هـ / 1990 م , دار الكتاب العربي .

15)- عبد العزيز بن الحجيلان.

المختار في زواج المسيار ، ط1. 2009م/1430هـ .

16)- عبد الملك بن يوسف المطلق.

زواج المسيار . ص 75 . دار ابن لعبون للنشر و التوزيع بالرياض . سنة: 1423هـ

17)- الفيروزأبادي .

القاموس المحيط، دار الكتاب العربي.

18)- الكوهجي.

السراج الوهاج، دار الفكر.

19)- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.

السنن، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر, بيروت.

20)- **مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .**

الجامع الصحيح. ط: سنة 1374هـ/1954م, مراجعة : محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي , بيروت. لبنان.

21)- **ابن منظور.**

محمد بن مكرم جمال الدين، لسان العرب، ط1، 1426هـ-2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

22)- **النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب.**

سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي. تحقيق مكتب التراث الإسلامي. ط 1 : 1411 ه/1991 م. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

23)- **النسفي : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود.**

مدارك التتريل وحقائق التأويل. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

24)- **النّووي: أبو زكريا يحيى بن شرف.**

شرح صحيح مسلم , ط: 1 , 1347 هـ / 1929 م , دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان.

25)- **ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي.**

شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي , دار الفكر , بيروت , لبنان .

26)- **يوسف القرضاوي.**

زواج المسيار -حقيقته و حكمه- . ص11. ط1 . 1420هـ/1999م. مكتبة وهبة . القاهرة

* **المقالات والمجلات:**

27)- مجلة الأسرة الصادرة في هولندا العدد 46 محرم 1418 هـ جويلية 1997 م.

28)- مجلة الشريعة العدد 392 ـ أوت 1998.

29)- مجلة المجتمع (قضايا اجتماعية). عدد 29/1301 محرم 1419 هـ، /1998/05/26 م .

* مواقع الأنترنت.

30)- www.the mwl.org

31)- www.(zawagmesiar.com)

الهوامش

(1) - **الفيروزأبادي**:القاموس المحيط، دار الكتاب العربي 193/1.

(2) - ابن منظور: لسان العرب، ط1، 1426هـ-2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. 1884/3.

(3) - ابن الهمام: شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي , دار الفكر , بيروت , لبنان، 185/3.

(4)- الكوهجي: السراج الوهاج، دار الفكر، 359.

(5)- السرخسي: المبسوط، ط: 2 , دار المعرفة بيروت لبنان . 194/4.

(6)- أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج وآثاره، **دار الفكر العربي**. **القاهرة**. ص 44.

(7)- مجلة المجتمع (قضايا اجتماعية). عدد 29/1301 محرم 1419 هـ /1998/05/26 م ص 30 ـ 31، ومجلة الشريعة في حوار أجرته مع الدكتور يوسف القرضاوي حول زواج المسيار، وقد أجرى الحوار: زكي أبو شامة. العدد 392 ـ أوت 1998، ص 10 ـ 12.

(8)- الأصبهاني: المفردات في غريب القران.ص247. ط1. المطبعة الأميرية ببولاق. القاهرة،مصر.

(9)- إبراهيم أنيس : المعجم الوسيط ج 1/ص 467، ط2. دار إحياء التراث العربي. بيروت.لبنان.

(10)- القاموس المحيط (فصل السين و الشين باب الراء) 2/ 56

(11) - عبد العزيز بن الحجيلان: المختار في زواج المسيار ص105. ط1. 2009م/1430هـ

(12) - مجلة المجتمع (قضايا اجتماعية). عدد 29/1301 محرم 1419 هـ /1998/05/26 م ص 30 ـ 31، ومجلة الشريعة ص 10 ـ 12. يوسف القرضاوي: زواج المسيار–حقيقته و حكمه- ص11. ط1 . 1420هـ/1999م. مكتبة وهبة . القاهرة

(13) - مجلة المجتمع (قضايا اجتماعية). عدد 29/1301 محرم 1419 هـ /1998/05/26 م ص 30 ــ 31.

(14) - عبد الملك بن يوسف المطلق: زواج المسيار. ص 75. دار ابن لعبون للنشر والتوزيع بالرياض. سنة1423هـ

(15) - مجلة الشريعة ص 10 ــ 12.

(16)- مجلة المجتمع (قضايا اجتماعية). عدد 29/1301 محرم 1419 هـ /1998/05/26 م ص 30 ــ 31، ومجلة الشريعة ص 10 ــ 12.

(17)- عبد الملك بن يوسف المطلق : زواج المسيار-مصدر سابق- ص77.

(18) - إحسان بن عايش العتيبي أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة. راجعه وقدم له: مروان القيسي. ط 1، 1418 هـ/1997م ص: 34 .

(19)- محمد بن حسين الجيزاني: فقه النوازل " دراسة تأصيلية تطبيقية" يحتوي هذا الكتاب على كافة القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة، ط: 3 / 1429 هـ ــ 2008م، دار ابن الجوزي، 1 / 45. مجلة المجتمع (قضايا اجتماعية). عدد 29/1301 محرم 1419 هـ /1998/05/26 م ص 30 ــ 31.

(20)- يوسف القرضاوي : : زواج المسيار –حقيقته و حكمه- ص 78 / 8. .

(21)- عبد الملك بن يوسف المطلق : زواج المسيار ص 81 ــ 85 ، و محمد بن حسين الجيزاني : فقه النوازل 1 / 45،

(22)- عبد الملك بن يوسف المطلق : زواج المسيار-مصدر سابق- ص 81 / 85

(23)- مجلة الشريعة. العدد 392 ــ أوت 1998، ص 10 ــ 12.

(24)- يوسف القرضاوي : زواج المسيار –حقيقته و حكمه- ص 8 .

(25)- مجلة المجتمع (قضايا اجتماعية). عدد 29/1301 محرم 1419 هـ /1998/05/26 م ص 30 ــ 31.

(26)- أسامة بن عمر بن سليمان الأشقر : مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق، ط2. 1425هـ/2005م. دار النفائس . الأردن، ص175 و 260 ــ 262

(27)- مجلة الأسرة الصادرة في هولندا العدد 46 محرم 1418 هـ جويلية 1997 م ص 15 .

(28) - www.themwl.org

(29) - مجلة الشريعة ، ص 10 ــ 12.

(30) - مجلة المجتمع (قضايا اجتماعية). عدد 29/1301 محرم 1419 هـ /1998/05/26م ص 30 ــ 31.

(31)- مجلة الشريعة ص 10 ــ 12.

(32)- مجلة المجتمع (قضايا اجتماعية). عدد 29/1301 محرم 1419 هـ /1998/05/26 م ص 30 ــ 31، ومجلة الشريعة العدد 392 ــ أوت 1998، ص 10 ــ 12.

(33)- البخاري, كتاب النكاح, باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها و كيف يقسم ذلك 312/9 , و مسلم – بشرح النووي – كتاب الرضاع, باب: جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها 48/10 – 49 .

(34)- البيهقي: السنن الكبرى, كتاب القسم و النشوز, باب: الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة لا ليأوي 300/7. و قال فيه الحاكم صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

(35)- صحيح مسلم, كتاب: الزكاة, باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من 2/ 697.

(36)- إحسان بن عايش العتيبي: أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة. ص :28.

(37)- أسامة بن عمر بن سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص :180.

(38) ــ إحسان بن عايش العتيبي: أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة. ص 28. مجلة الشريعة العدد 392 ــ أوت 1998، ص 10 ــ 12.

(39)- أبو داود، كتاب النكاح، باب : "القسمة بين النساء" 242/2، وابن ماجه كتاب النكاح، باب : "القسمة بين النساء" 633/1 والدارمي كتاب : النكاح، باب : "في العدل بين النساء" 193/2.

(40)- النسائي، كتاب عشرة النساء، باب "ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض" 64/7، وابن ماجه كتاب النكاح، باب : "القسمة بين النساء" 634/1.

(41)- ابن جزيء: التسهيل لعلوم التنزيل، ط : 4. 1403 هــ/1983 م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. 84/1 .

(42)- النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. 546/3.

(43)- ابن ماجه: السنن، كتاب: النكاح، باب: حق المرأة على الزوج 594/1 .

(44)- السنن الكبرى كتاب النفقات , باب : وجوب النفقة للزوجة 466/7 .

(45)- الترمذي ، كتاب النكاح، وقال : حديث صحيح حسن العمل عليه عند أهل العلم منهم، عمر، وعثمان وعبد الله بن عمر،... 428/3.

(46)- ابن ماجه، كتاب النكاح، باب : "المحلل والمحلّل له" 622/1. وقد وردت روايات قريبة من رواية عقبة بن عامر عن أبي هريرة في السنن الكبرى، وعن علي ــ رضي الله عنه ــ في سنن أبي داود. هذا مع ملاحظة أن حديث عقبة أعلّه أبو حاتم وأبو زرعة بالإرسال.

(47)- الصنعاني: سبل السلام، 127/3.

(48)- أسامة عمر سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق ص 183، وموقع زواج المسيار (zawagmesiar.com).

(49)- إحسان بن عايش العتيبي: أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة. ص 28، أسامة عمر سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق ص 183، وموقع زواج المسيار (zawagmesiar.com).

(50)- عبد العزيز الحجيلان: المختار في زواج المسيار، ص170، أسامة عمر سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق ص 183، وعبد الملك المطلق: زواج المسيار، ص122 , وموقع زواج المسيار (zawagmesiar.com).